(ولكن أبا حفص كان معلوماً حالُه بالشدة والتنمّر والغلظة والخشونة في عامة أموره). هكذا يقول في عمر، وإنها لكلمات خشنة وغليظة، لا يتوجه مثلها إلى عمر إلا من متنمر خشن غليظ، وما كان للشيخ كاشف الغطاء أن يكشف عن حقيقة موقفه التي يخفيها عن عمر ﷺ، ولكنه لا حول ولا قوة إلا بالله، والعصمة لله ولرسوله فقط. علماً بأن النيسابوري تعرَّض للعمل المدني من عمر ولكن فيما له وجه شرعي، وذلك في قوله ﷺ: لا أوتين برجل تزوَّج بالمتعة إلا رجمته.

وقال النيسابوري: إنه لا رجم في المتعة، ولعلَّ ذلك سبيل التشديد أو السياسة، وللإمام مثل ذلك.

وهذا بالنسبة للعقوبة وجيه، ولا يصح فيما ذهب إليه كاشف الغطاء.

ثم ذكر قصة عمر مع عمرو بن حُريث، وقد إستنكرَ فعله مما أثاره وهيَجه وبعثه على المنهج المطلق خوف وقوع أمثاله، وساق من عنده أنه كان موجوداً عند أشراف الصحابة ونتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد، وعزا قوله هذا إلى الراغب الأصفهاني ونسبه إلى الزبير.

ونحن نسأل إذا كان أمراً موجوداً عند أشراف الصحابة ألا يوجد له مرجع إلا الأصفهاني. وإذا كان عملاً موجوداً عند أشراف الصحابة، هل يستنكف عنه أشراف الإمامية؟ ثم نقل كلاماً للحال واستحسنه واستدل به، لأن الحال من أدلة الشيعة في القرن الخامس، ويتلخص كلام الحال المشار إليه في إستصحاب الأصل المتفق عليه في الجواز وعدم إثبات النسخ، ويدعي أن كل منفعة ثبتت بالأدلة الصحيحة، ولا ضرر فيها في عاجل ولا آجل؛ تكون مباحة للضرورة، وهذه صفة نكاح المتعة، فيجب إباحتها بأصل العقل.

ثم قال: فإن قيل: من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل، والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضرراً فعليه الدليل.

والجديد في كلام الحلّي أنه اعتبر نكاح المتعة لا ضررَ فيه في عاجل ولا آجل،

والواقع أن المضرة في الآجل مرتبة بنهي الشرع، فإذا ثبت النهي ثبتت المضرة، وهذا محل النزاع.

أما المضرة في العاجل فالعقل السليم ومنطق الحياة الإجتماعية والمقارنة بين هذا العقد المؤقت والعقد الدائم يثبت تلك المضرة العاجلة لا من جانب واحد ولكن من جوانب عديدة، أهمُّها ضياع كيان الأسرة، ويظهر ذلك من المقارنة السريعة بين العقدين الدائم والمؤقت.

وبالنظر إلى العقد الدائم نجد كلا الزوجين يعمل جاهداً لتكوين بيت الزوجية وتدعيم روابط الأسرة، ويتعاون كلٌ منهما مع الآخر في بناء مستقبل طويل الأمد يستظل به، ويسعد فيه أبناء المستقبل إلى غير ذلك، ولا تكون الفرقة بينهما إلا باختيارهما ولا تكون إلا عند الضرورة القصوى.

أما في العقد المؤقت فعلى العكس من ذلك كلّه، حيث يكونان -أي الزوجين- كمتعاقدين في شركة مساهمة محدودة الأجل، ويكون موقف كل منهما مع صاحبه موقف الإنتهازي تُسيطر النفعية على حياتهما والأنانية، ويُحاول كل منهما تحصيل النفع لنفسه قبل إنقضاء المدة، ولو قدر لهما التوفيق والتسامي في حياتهما الزوجية فإن حياتهما معاً ستنقضي بإنقضاء المدة، وقد يمنع مانع من تجديدها، فأين المنفعة في حياة مؤقتة، يدفع التوقيت فيها إلى عدم إخلاص أحدهما للآخر، وعدم تعاونهما معاً على مهام الحياة الزوجية وكيان الأسرة وبناء المجتمع؟.

ثم أيُّ خطر أشد على المجتمع من أن يتهرب الأشخاص من مسؤوليات الأسرة؟ وأيُّ مسؤولية ستكون على من يكتفي بالعقود المؤقتة بيوم أو أسبوع أو شهر، ونحو ذلك؟ وهذا يكفي للرد على ما ساقه الحلّي الذي اعتمد عليه كاشف الغطاء من رفع المضرة التي إدعاها في حالة الأسفار وإحتياج الرجال لقضاء حاجاتهم، والتي أطال الكلام فيها.

وقد تعلل في هذا السبيل بما هو أخطر على المجتمع وأضرّ، أي أنه إن كان في المتعة

نفع في نظر الإمامية فإن فيها مضرّة أشد وأقوى، وإذا اجتمع في الشيء الواحد منفعة ومضرّة غالبة، فإن المنفعة تلغي وتُمنع للمضرّة، كما هو الشأن في الخمر والميسر.

وسنلم بمناقشة ذلك عند إبداء وجهة النظر الخاصة إن شاء الله، وقد ختم المؤلف بحثه بالعودة إلى العقود المؤبدة والمؤقتة، فجعل المتعة كالملك في المبيع مدة الخيار.

تلك هي نظرة الشيعة الإمامية العامة في نكاح المتعة ماثلة في قول هذا المؤلف «كاشف الغطاء» وهو أحد أئمتهم، ومن المتكلمين باسمهم والمدافع عنهم، وقد أبدينا وجهة النظر عند كل نقطة بما يسعه المقام ويسعفه المقال.

أما الناحية الخاصة والفقهية بدقة، فإننا نسوقها من كُتب الفقه عندهم، في نكاح المتعة؛ ليتم البحث معهم فيها، ويتضح موقفهم ووجهة نظرهم فيها بصفتيها العامة التي أوردناها عن «كاشف الغطاء»، والخاصة التي في كُتب فقههم، والتي سنوردها إن شاء الله عن نفس إمام من أئمة الفقه عندهم، والذي نقل عنه «كاشف الغطاء» نفسه وهو الإمام الحلّي.

## المبحث الفقهي مع الإمامية

## في نكاح المتعة

أ- من كتاب «المختصر النافع» وهو من أهم المختصرات المتداولة عندهم، وله عدة شروح، وقد طُبع في مصر أخيراً، واختير ليكون نموذجاً للتقريب بين الإمامية وبقية المذاهب، أي أنه أعدل مختصر عندهم بالنسبة للتطرف المذهبي ومؤلفه هو الإمام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المتوفى سنة ٦٧٦هـ جاء في (ص١٨١) طبعة دار الكتاب العربي بمصر ما نصه: (القسم الثاني في النكاح المنقطع) قال: وأركانه أربعة:

الأول: الصيغة.

الثاني: الزوجة.

الثالث: المهر.

الرابع: الأجل.

وأنت تراه لم يذكر الولي ولا الشهود، وقد ذكر في التمتع بالمرة أو المرتين أي مواقعة المرأة مرة أو مرتين؛ أن فيها روايتين عندهم.

فما الفرق إذاً بين هذا وبين الزنا؟ إذاً أنه اتفاق وتراض على مرة أو مرتين. اللهم إلا أن تكون التسمية فقط، والأسماء لا تغير الحقائق.

ثم قال: وأما الأحكام فمسائل: وذكر سبع مسائل. وفي الثالثة منهن قال: إن المتمتِّع لو نفى الولد منها فإنه ينتفي عنه بدون لعان بين المتعاقدين.

وفي الرابعة: لا يقع بالمتمتِّع بها طلاق البتة، ولا لعان على الصحيح عندهم.

وفي الخامسة: لا يثبت بها ميراث بين الزوجين، ورواية: هو حسب الشرط.

وذكر أن عدتها حيضتان على الأشهر. أي: وقيل حيضة واحدة، فأين لوازم الزوجية الصحيحة المشروعة، مع عدم وجود الولي ولا الشهود أيضاً؟.

وهنا يُقال لهم: متى يتم بناء أسرة وتكوين مجتمع، إذا كان لكل زوج أن ينفي الولد بدون لعان؟ وهل غرض العامدين إلى المتعة سوى ذلك، وهل لجأ إلى معاشرة مؤقتة إلا فراراً من الولد ومن كل مسؤوليات الحياة الزوجية؟ فأيُّ مضرّة على المجتمع أشد من ذلك!!.

فهي مضرّة على الأم نفسها حيث يُناط بها ولد مقطوع النسب بأبسط سبب، وتُلصق بها تهمة لمجرد رغبة. ثم هي تعاني الإنفاق عليه أو تطرحه للمجتمع الذي دفعها لذلك، وما ذنبها إلا تصحيح العقد أو القول بجواز نكاح المتعة، وما ذنبها إذا لم ترث أو ذنبه إذا لم يرث إلا فساد العقد.

ب- ومع الحلّي مرة أخرى في كتابه المطوّل «الشريعة».

وكتابه هذا أوسع من المختصر السابق ذكره، ويُعتبر من مصادر الفقه المعتمدة لدى الشيعة، جاء فيه من (ص٢٣) من الجزء الثاني ما نصه:

القسم الثاني في النكاح المنقطع: وهو سائغ في دين الإسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه، ثم ساق أركانه قال: وهي أربعة: الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر. ولم يذكر أيضاً ولياً ولا شهوداً.

ومما ذكره من أحكامها تصحيح جواز التمتع على المرّة والمرّات.

وأن للبالغة الرشيدة تمتيع نَفسِها وإن اعترض وليُّها بكراً كانت أو ثيباً. وأكّدَ عدم ثبوت الميراث ولو شرطاه، قائلاً: لأن الميراث لا يثبت إلا شرعاً. فلا يثبته الشرط ولا يُوجبه العقد.

وهذا يردَ على «كاشف الغطاء» فيما تقدَّم عنه في تمثيلها بالقائل في منع الميراث، لأنه يصرح بأنه لا يثبته شرط ولا يُوجبه عقد، فالعقد الذي لا يثبت الميراث الواجب في عقد النكاح لا يكون عقداً كما سبق في مناقشتنا هناك.

ثم قال الحلّي قولاً يُتعجب له، إذ قال: ويُكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفضّها وليس بمحرَّم.

فنقول: ولم لا يتمتع بالبكر وهي في النكاح الصحيح أفضل عند الجميع؟ ولم لا يفضّها إذا كان العقد صحيحاً؟.

ولم نص على من ليس لها أب؟ ألأنها تكون مظنة الخدعة أم إشفاقاً عليها؟.

وما قيمة هذا التمتع بالبكر التي لا يفضّها إلا التلذذ، وهل يُحقق شيئاً من أهداف النكاح في الإسلام، من ولد وأسرة؟!.

ومما ينبغي الوقوف عنده للتساؤل العلمي والإستجواب المنطقي ما أفاده في موضعين: الأول (ص١٨) من الجزء الثاني بقوله:

السبب الرابع: إستيفاء العدد أي أربع زوجات للحر، وإثنتان للعبد في النكاح الدائم.

ثم قال: ولكل منهما أي الحر والعبد، أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء، وكذا اليمين، أي: ملك اليمين.

فجعل للحر والعبد على السواء أن ينكحا بالعقد المنقطع ما شاءا من العدد، وجعله كملك اليمين سواء، مع أنها حرة ليست مملوكة. فما موجب تنزيلها وتسويتها بملك اليمين، وهي ليست مملوكة اللهم إلا فساد هذا العقد؟!.

الثاني: وهو محطُّ الرحل معهم قولُ الحلّي (ص٥٩) من الجزء الثاني على الكلام فيما يزول به تحريم الثلاث؛ أي يجعل المطلقة ثلاثاً تحل لزوجها الأول، قال: ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة:

١- أن يكون الزوج بالغاً أي الزوج الثاني الذي يحلها للزوج الأول المطلّق.

٢- أن يطأها في القُبل.

٣- أن يكون بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة.

٤- وأن يكون العقد[1] دائماً لا متعة.

فتراه ينص على أن نكاح المتعة لا يحلّ المطلَّقة ثلاثاً لزوجها الأول، كما لا يحلّها الوطء بملك اليمين ولا بالإباحة.

و الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ونحن هنا نقول للشيعة في إباحة المتعة وتصحيح عقدها وإعتبارها نكاحاً، وأنها زوجة بذلك العقد:

---

(١) وكذلك في الإحصان، فإنه يشترط عندهم أن يكون الوطء في نكاح بعقد دائم. فليراجع «الشريعة» للحلّي.

فإن كانت زوجة وكان العقد عليها صحيحاً يكسبها معنى الزوجية، فلمَ لا تحلّ لمطلقها الأول بعد عقد المتعة؟.

وإذا كان عقد المتعة ووطؤها في المتعة لا يحلّها للأول، فماذا يكون إذاً؟.

وعليه، فإما أن تكون زوجة والعقد صحيح، وتعتبر نكحت زوجاً غيره، أي غير الأول، فيلزمكم أن تقولوا إنها بهذا تحلّ لزوجها الأول.

وإما أن تقولوا إنها لا تحلّ للزوج الأول فلا يكون نكاحها هذا صحيحاً.

فأحد الأمرين لازمهم لا محالة، إما إبطال المتعة وإما إحلالها للأول لها.

## الخلاصة ووجهة النظر الخاصة

وبما أننا أطلنا المقدمة بإيراد كثير من الأقوال من كلا الجانبين ومناقشة ما لزم مناقشته منها، فقد يعوز القاريء الكريم تلخيص ما تقدم. ويلزمنا إيراد وجهة نظرنا الخاصة في أدلة كلا الفريقين مشاركةً في البحث وإدلاءً بالرأي.

### أما الخلاصة: فإن نكاح المتعة يتلخص القول فيه بين المنع والإباحة

والقائلون بالمنع هم أهل السنّة قاطبة من كل إمام في فنه من المفسرين والمحدثين والفقهاء والباحثين.

أما القائلون بإباحتها فهم الشيعة الإمامية فقط. ولكل من الجانبين سلف من الصحابة رضي الله عنهم، بصرف النظر عن قلة ذلك أو كثرته، أي: أن كل قول له أصل.

أما أهل السنّة فسلفهم جمهورُ أصحاب رسول الله ﷺ، حين ادُّعي إجماعُهم فيها، لأنه لم يخالف في تحريمها إلا النذر القليل.

وأما الشيعة فليس لهم سلف من الصحابة إلا ابن عباس رضي الله عنهما.

ولهم عن ابن عباس ﷺ ثلاث روايات مختلفات:

١- إباحتها مطلقاً.

٢- تحريمها.

٣- إباحتها عند الضرورة.

وادعوا على عليّ ﷺ أنه أباحها، علماً بأن النصوص الصريحة عنه أنه مع الجمهور.

وقد دعم أهل السنّة قولهم في تحريمها بأنها نسخت بعد إباحتها، ونازعهم الشيعة في دعوى النسخ.

كما وقد دعم الشيعة قولهم بإعتمادهم على أصل الإباحة وإستصحاب الأصل المتفق عليه، وهو إباحتها أولاً، وادعوا عدم ثبوت النسخ.

وتعارضت الأقوال من كلا الجانبين على مدلول قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النّساء:٢٤]. فقال الشيعة: الإستمتاع في الآية هو نكاح المتعة، والأجور بدل المهور والصداق في النكاح الدائم.

وقال أهل السنّة: الاستمتاع في الآية هو الدخول بالمعقود عليها نكاحاً دائماً، والأجور بمعنى المهور على ما جاء إستعماله في القرآن الكريم.

١- من ذلك في سورة النّساء: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النّساء:٢٥].

٢- وفي سورة الأحزاب خطاب للنبي ﷺ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ومعلوم أن جميع أزواجه ﷺ بنكاح دائم، والأجور هي المهور.

ومن أعجب ما تقدم من القول عن الفريقين في معرض الكلام على الآية: أن أهل السنّة يُوردون فيها قراءة بزيادة (الى أجل مسمّى) على أنها أي تلك الزيادة هي عماد

إستدلال الشيعة ثم يـأخذون في الـرد عليهـم. إمـا بعـدم صحتهـا أو علـى إفـتراض صحتها. فيعمدون إلى القول بنسخها، في الوقت الذي لم يُورد هذه القـراءة أحـد مـن الشيعة، بل إن الشيخ «محمد كاشف الغطاء» يدفع بكل قـوة إيـراد مثـل هـذه القـراءة وينزه أصحاب رسول الله ﷺ أن يُوردون ما ليس بقـرآن، ويحمـل مـا جـاء عـن ابـن عباس على فرض ثبوته أنه تفسير لا قراءة، وقد تقدم نقاشه فيما كتب.

كما أن كلا الفريقين إستدل بخطبة عمر ﷺ في تحريمها.

فالشيعة قالوا: لم تنسخ حتى نهى عنها عمر.

وأهل السنّة يقولون: ما نهى عنها إلالما ثبت عنده من نهيه ﷺ؛ كما تقدم من كـلام الرازي. وسيأتي من كلام المؤلف صاحب الرسالة زيادة الإيضاح، وهذه هي الخلاصة من كلا الفريقين.

أما وجهة النظر الخاصة فهي في نقطتين:

## أ- أصل المشروعية.

## ب- نتيجة ذلك.

أما الأصل في مشروعيتها فإن الحق ما ساقه الشـيخ محمّـد كاشـف الغطـاء مـن أن أصل مشروعيتها وإباحتها هو من الرسول ﷺ لا من القرآن، ومما يؤيد ذلك أن القرآن جاء بما لا يتفق مع المستدلين بالآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فإن جميع أقوالهـم تكـاد تشير إلى أن المتعة رخصة ولحاجة الشباب وخاصة في الأسـفار وقايـة عـن الوقـوع في الشقاء.

ووجهة النظر هنا هي: إذا كان التشريع فيها مبناه على الإشـفاق والـترخيص؛ فـإن القرآن قد رسم طريق الترخيص المنشود، وفتح باب الإشفاق، وذلك من غـير طريـق المتعة، لأنه تعالى قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَـاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّـن بَعْـضٍ

فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

فهذا نصٌّ صريح من الله تعالى أن من لم يستطع طولاً إلى الحرائر مع حاجته إلى النكاح، أي: أن حاله عجز مع الحاجة ومخافة العنت؛ فيرخص له بنكاح الإماء مع ما فيه من رق الولد الذي يتشرف الشارع إلى تحريره، ومع ذلك فهو يضحي بحرية الولد لعنت الوالد، ويفتدي عنت الوالد برق الولد.

فلم يوجه إلى نكاح المتعة في معرض الترخيص، وفي الآية إشارات لطيفة منها: أنه ألغى الفوارق الشكلية أي الجانبية بالنسبة إلى النكاح-فوارق الجنسين من حيث الرق والحرية- فهي طارئة لا تتنافى ولا تمنع ولا تقلل من قيمة النكاح وقضاء الحاجة ورفع الحرج، بعضكم من بعض الأحرار والمماليك في أصل الخلقة والغريزة والمباشرة كلاهما سواء.

ثم التنبيه على إستئذان أهليهن، وكذلك التعبير عن الصداق في هذا النكاح الدائم بالأجر.

بينما الشيعة لا يشترطون إذن الولي في المتعة. ولا يعتبرون الأجر صداقاً.

وعودة إلى الموضوع من جانب الترخيص والشفقة: إن نكاح الإماء أيسر كلفة من المتعة وإن سيد الأمة قد يزوجها لإعفافها لا للمهر من ورائها، وقد يكتفي بما يستولدها من هذا الزواج، بل قد يتنازل عن أولادها أيضاً، ويشترط حريتهم حرصاً على إعفافها إذا لم يستطع هو ذلك.

وهكذا في معرض المقارنة بين نكاح الإماء ونكاح المتعة: لم نجد القرآن يشير إلى المتعة في معرض بيان الرخصة ورفع المشقة عنه خشية العنت، بل أباح الإماء، وحثَّ على الصبر، أي أن الحل الوحيد لمن خشي العنت وعجز عن نكاح الحرائر دائرٌ بين نكاح الإماء وبين الصبر.

وعليه فإن كل من ركز قوله بالإباحة على هذه الحالة من الرخصة للمتعة فيقال له: إن القرآن تعرض لهذه الحالة ورسم الحل لها بأصرح لفظ وأوضح عبارة، فجاء بالإماء في نكاح دائم بدلاً من الحرائر في نكاح مؤقت.

فكيف يسوغ شرعاً أن يترك محل النص والتشريع للحالة الخاصة، وهي حالة الإضطرار ويذهب يلتمس ويحاول أن يحمل الآية وهي معرض تشريع النكاح عموماً والواردة في سياق بيان من تحلّ من النّساء ومن لا تحلّ، وبيان حكم من تزوج بمن تحلّ له فاستمتع بها أي عقد عليها ودخل بها.

فإننا لو أخذنا بعين الإعتبار في هذا الصدد بقية السياق الكريم وربطناه بمقدمته له لاستهدينا به أكثر ووضح أمامنا الطريق، وقد نوّه أبو حيان تنويهاً خفيفاً، وذلك أنه تعالى قال في نهاية بيان الرخصة والحث على الصبر إبتداءً من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النّساء: ٢٦]. أي بما تقدم من تشريع في النكاح ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عليكم وَاللَّهُ عليمٌ حَكِيمٌ﴾ [النّساء: ٢٦].

فهذا هو معرض البيان لما يحلّ وما لا يحلّ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عليكم وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً﴾ [النّساء: ٢٧]. وفسرت الشهوات هنا بالزنا أو بالتطلع إلى ما حرَّم من بنات الأخ والأخت أوالعموم في كل ما يشتهى للنفس وهو محرَّم عليها.

فإذا كان من معانيها هنا الزنا. فما الذي يبعد نكاح المتعة عنه في هذا المقام؟ وهل أباحه من قال له إلا قضاء للشهوة؟ ولولاه ما زنى إلا شقي عندهم، أي أنه وقاية من الزنا.

ولكن هل الآية جعلت الوقاية في نكاح المتعة أم في نكاح الإماء نكاحاً دائماً﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النّساء: ٢٨].

أما قول «كاشف الغطاء» أن عمر نهى عنها لمصلحة عامة وعمل إداري؛ فرأي رآه، ويكفي لردّ هذا الرأي ردّ المرأة التي ردّت على عمر في النظر فيما هو صريح في

المصلحة العامة حينما أراد تحديد مهور النّساء حيث قالت له المرأة: أتحدّ شيئاً لم يحدّه الله ولا رسوله يا عمر؟ والله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النّساء: ٢٠]. فرجع عمر عن رأيه.

فكيف يسوغ لأحد أن يقول إن عمر رأى المصلحة المؤقتة في النهي عن المتعة، وهي ثابتة عن رسول الله ﷺ في الوقت الذي لم يُعارضه أحد لا رجل ولا امرأة، لا قليل ولا كثير، بل يُوافقونه جميعاً على قوله.

فهل يُتصوَّر أن يُعارضوه فيما هو جائز ولو بخاتم من حديد، ويرجع معهم ويوافقهم على معارضتهم، ولا يُعارضونه في تحريم ما هو حلال، ولو كان- فعلاً- باقياً على حِلّه.

أما بقية الجوانب الأخلاقية والحكمة في النكاح وغير ذلك، فيكفي ما أشرنا إليه من أن النكاح الدائم دعامة بناء مجتمع وتكوين أمة، والنكاح المؤقت دافع إنتهازية وموروث أنانية، فضلاً عن تلاشي وإضعاف قوى النسب وصلة الرحم وترابط الأسر، مع ما فيه من التخلي والفرار من المسؤوليات كالبيت والأسرة وواجب البناء، فضلاً عن شقاء المرأة وتنقلها من يد إلى يد ومن بيت إلى بيت في كل سنة أو شهر أو يوم.

وهناك وجهة نظر، وإن لم أجد من فصّل فيها القول، إلا إني لا أرى مانعاً من عرضها، وهي تتعلق بجانب الطلاق وحفظ حق المرأة سواء طُلّقت أن بقيت، وهي أم الزوجات مع المهر لمن أربع حالات:

١- معقود عليها ولم يُسمّ لها ولم يُدخَل بها.

٢- معقود عليها وسُمّي لها وغير مدخول بها.

٣- معقود عليها ولم يُسمّ لها ودُخل بها.

٤- معقود عليها وسُمّي لها ودُخل بها.

وقد جاء القرآن الكريم ببيان تلك الحالات بالنسبة لإستحقاق المهر كلّه أو بعضه قبل الدخول أو بعده، أي: في حالة الفرقة بالطلاق.

**ففي الحالة الأولى:** وهي إذا عقد عليها ولم يسم لها صداقاً ولم يدخل بها وطلّقها قال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عليكم إِن طَلَّقْتُمُ النّساء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

**وفي الحالة الثانية:** وهي المعقود عليها والمسمّى لها ولم يُدخل بها وطلقها فقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

**أما الحالة الثالثة:** فشملها عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النّساء: ٤]. وقد أجمع الفقهاء أن المدخول بها التي لم يُسمّ لها أنّ لها صداق المثل. ولعل التعبير عن الصداق بنحلة مما يؤيد ذلك، لأنه بعد الدخول والتمكين أصبح كالهبة والعطية يُعطيه الزوج نحلة، وإلا لتوقفت عن تسليم نفسها حتى تقبض صداقها.

أما الحالة الرابعة: فلعل هذه الهدية تعتبر تتمة حلقة التشريع، وذلك في حق المدخول بها المسمّى لها ولم تستلم صداقها، فقال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي بالدخول فعلاً بموجب العقد السابق. وقد سميتم لهن الصداق ولكن لم تسلّموه إليهن ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النّساء:٢٤]. لازمة لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئا ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النّساء: ٢١]. فاستوجب الإفضاء والمسيس كامل الصداق ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النّساء: ٤]، وهذا لايكون إلا في غير المدفوع.

فتكون الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ مبنية لحكم صداق المدخول بها المسمّى لها المستمتع منها.

وقد أشار القرطبي إشارة مجملة خفيفة إلى هذا.

ولو قال قائل إن الآية: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النّساء:٢٠] كافية عن هذا المعنى، فإنما يقال له ليست كافية، لأن تلك فيما آتاها وسلَّمها بالفعل فلا يعود للأخذ منه، وهذه لمن لم يسلِّمها شيئاً فليؤتها أجرها فريضة لازمة.

ومما يشهد لهذا الذي ظهر لنا تقدم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النّساء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النّساء:١٩].

فحرم أن يرثوهن كرهاً وهذا يشمل عدم إعطائهن ما لهن من الصداق، ونهى عن عضلهن للذهاب ببعض ما آتيناهن، وهذا يشمل ما قد تسلمنه فعلاً ليسترجع منهن بعضه، فقد فرقت الآية هنا بين المسلَّم لها فعلاً وما لم يُسلَّم.

فما لم يُسلَّم لايحل له ميراثه كرهاً عليها. اللهم إلا إن طبن نفساً عن شيء منه وما سُلِّم فعلاً فلا يضيِّعه عليهن، لإسترجاع بعض منه ولو كان قنطاراً.

وآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، أمر بإيتائهن، وهو إنشاء الإيتاء.

وآية ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ [النساء:٢٠] إخبار عن إيتاء سابق، والفرق بينهما هو الفرق بين مدلول الأمر الذي للإنشاء والخبر الواقع بالفعل.

وكذلك فالآية تتكلم عن إستمتاع سابق وقع بهن وحصل الرجل عليه منهن، فطُولبوا بدفع أجورهن إليهن.

وهذا الاستمتاع الواقع بالفعل المطلوب الإعطاء الأجر عليه لا بد له من عقد سابق يبيحه ولا يكون إلا بالملك أو النكاح الدائم.

ولعل هذه المناقشة حول الآية تبين أنه لا دليل فيها لمن يستدل بها.

وإذا لم يقل بالمتعة إلا الشيعة وقد نُوقشوا في كتبهم وألزموا بما لا خلاص لهم منه في عدم إحلالها لمطلِّقها ثلاثاً بنكاح المتعة كما يحلّها له بالنكاح الدائم؛ كما قال تعالى:

﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وبالتالي فلا تكون المتعة نكاحاً.

وكذلك إلزامهم في العدد بقولهم بعدم إقتصار الرجل على أربع نسوة في المتعة، و الله تعالى يقول : ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّساء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النّساء: ٣]، وهم لا يزيدون عن الأربع.

والرسول ﷺ يقول لغيلان بن أبي سلمة: «أمسكْ منهن أربعاً وفارقْ سائرهن». وهم يجوّزون للرجل أن يجمع بالمتعة أكثر من أربع، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز نكاح فوق الأربعة، وهم يجوّزون للعبد أن يستمتع أيضاً بأكثر من إثنتين على خلاف ذلك.

وبالتالي لا تكون المتعة نكاحاً.

وهم أيضاً يقولون: ليس للولي أن يمنع المرأة من أن تمتّع نفسها، والله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وإن كان هذا في الإماء والحرائر، والرسول ﷺ حين يقول: «لانكاح إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ».

فعليه لا تكون المتعة نكاحاً.

وهم يقولون يُكره له أن يستمتع ممن لا أب لها فلا يفتضّها ولايحرم: فيجعلون التمتع بالبكر مكروهاً، والله تعالى يقول: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ [التحريم: ٥]، والرسول ﷺ يقول لجابر: «هَلاَ بكراً تلاعبك وتلاعبها؟ » فهم يكرهون ما امتدحه الله لرسوله، وحثَّ عليه الرسول ﷺ.

وفي هذا كلّه وبعضه الكفاية للرد علىمن يُبيح المتعة، وفيه بيان عدم جوازها، ويؤكد تحريمها. وبالله تعالى التوفيق.

ولعلنا نختم هذه المقدمة بنظرية لم يتعرض إليها من نقلنا عنهم في هذا البحث، وهي

فيما نعتقد مؤكدة لنسخ نكاح المتعة على عهد رسول الله ﷺ ومبينة لعلاج قضية الشباب وترد على من أباح المتعة شفقة بالشباب.

وهذه النظرية تتمة لمبحث الأمة التي قدمنا الكلام عليها، الخاصة بمن خشيَ العنتَ على نفسه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعليهنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥] فأرشد تعالى من خشي العنت- ولم يجد طَوْلاً- أن ينكح الإماء وأن صبروا خير لهم. ولم يوجه إلى حلّ آخر وهو المتعة كما يقولون.

وجاءت السنّة المطهرة موضحة ومبينة في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». فجعل ﷺ بدل النكاح الصوم، وهذا مع الشباب أشد النّاس حاجة وأحوجهم إلى الصيانة، ولو يوجههم ﷺ إلى المتعة.

وبالنظر بين المتعة والصوم نجد المتعة حلاً مؤقتاً وشكلياً، ومن جانب واحد وهو الشباب، أما الصوم فعلاجٌ جذري ودائم وحقيقي للطرفين الشباب والفتيات.

ولنا أن نسأل من يُبيح المتعة كوقاية للشباب، إذا لم يجد من يتمتع بها فماذا يفعل؟ ليس أمامه إلا الزنا. وكذلك الفتاة إذا لم تجد من يتمتع بها ماذا تصنع هل تطلب هي رجلاً تتمتع به أم تذهب إلى الزنا؟ إن العلاج الصحيح هو الصوم لأنه وجاء.

## منع المتعة في المذاهب الأربعة وغيرها

ولعل من تتمة البحث إيراد أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم ممن لهم مذهب أو طائفة معينة.

أولاً: عند الأئمة الأربعة:

١- أبو حنيفة: قال في «فتح القدير» ما نصّه: ونكاح المتعة باطل، قال في شرحه: وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال.

قال في الحاشية بعد مناقشة الفرق بين المتعة والمؤقت، ومعناه المشهور أن يُوجِد عقداً على امرأة لا يرد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة، بمعنى بقاء العقد ما دامت معك إلى أن انصرفت عنك فلا عقد.

ثم قال: والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بإنتهاء الوقت، فيدخل فيه المتعة والنكاح المؤقت أيضاً، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة. وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى.

ولوجود شبهة عند البعض في النكاح المؤقت في المذهب الحنفي نسوق نصوصه ليتبين الواقع.

قال في المتن: (والنكاح المؤقت باطل) قال في الشرح: مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام. وقال زُفر رحمه الله: هو صحيح لازم لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، ولو أنه أتى بمعنى المتعة. والعبرة في العقود للمعاني، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت، لأن التأقيت هو المعنى المعين لجهة المتعة، وقد وجد.

فهو هنا ينص على أن النكاح المؤقت باطل، وما قيل عن زُفر لا يتعارض مع المذهب في النتيجة؛ لأنه يؤول إلى النكاح الدائم المطلق عن الوقت بإلغاء شرط التأقيت.

والفرق بين زُفر وغيره أن هذا العقد يصح به النكاح، وتحل به المرأة ويكون دائماً لا ينتهي بالوقت، وغيره يقول العقد من أصله فاسد لا يحلّ المرأة لوجود التأقيت،

فيجددوا عقداً من جديد خالياً من التأقيت، وعلى كلٍّ فليس من إباحة المتعة.

٢- **مالك**: في «شرح الدردير» (١/ ٣٩٣) في معرض الأنكحة الفاسدة ما نصّه:

قال في المتن: (وكالنكاح لأجل) قال في الشرح: وهو نكاح المتعة عُيّن الأجل أم لا، ويُعاقب فيه الزوجان ولا يحدّان على المذهب، ويفسخ بلا طلاق. وعلى المضمر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر.

وهذا عند مالك كما لو تزوجها على أنها إن صلحت له، وإتفق معها، وإلا طلقها بناءً على أن الخيار له في إيقاع الطلاق.

وهي عنده زوجة بكل معاني الزوجية وحقوقها من نفقة وعِدّة وميراث وطلاق، وعدد ضمن الأربعة، وقَسْم، وغير ذلك، فلا شبهة فيها لمتعة.

وإن كان أخطأ بعض النّاس في نسبة جوازها لمالك كما أخطأ البعض في نسبة جوازها لأبي حنيفة، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

٣- **الشافعي**: قال في «المنهاج» (ولا توقيته) أي: النكاح، وفي «مغني المحتاج». شرحه: بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد. وهو نكاح المتعة المنهي عنه.

٤- **أحمد**: قال في شرح «منتهى الإرادات» من بيان الشروط في النكاح (فصل) القسم الثاني فاسد، ونوعان: نوع يبطل النكاح من أصله، وهو ثلاثة أشياء، وذكر الشغار والمحلل، والثالث (نكاح المتعة) وهو أن يتزوجها إلى مدة، أو شرط طلاقها فيه بوقت.

ثم قال: (أو ينويه) بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج. قال الشارح: لأنه شبيه بالمتعة.

هذه أقوال الأئمة الأربعة، وسنورد بجانب ذلك أيضاً أقوال بعض طوائف المسلمين من غير أصحاب المذاهب الأربعة كالزيدية والظاهرية؛ ليكون القاريء على علم بما

عند جميع الطوائف.

٥- **الزيدية**: قال في كتاب «الروض النضير» (٤/ ٢١٣) شرح مجموع الفقه الكبير على حديث زيد بن عليّ من المتن ما نصّه:

حدثني زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر. قال الشارح مبيناً أن هذا السند عند آل البيت: وأخرجه غير الإمام زيد ﷺ قال: أخرج البخاري ومسلم والمؤيد بالله في شرح «التجريد» وغيرهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابني محمّد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النّساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

وساق بسنده إلى عليّ ﷺ أنه قال: لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته. وساق أثر عليّ مع ابن عباس: أنك امرؤ تائه. وناقش الموضوع مناقشة طويلة في عشر صفحات، وأكّد تحريمها.

٦- **الظاهرية**: قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥١٩) مسالة (١٨٥٤):

قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتّاً إلى يوم القيامة.

٧- **الإباضية**: في كتاب «النيل وشفاء العليل» ما نصّه:

نُسخ نكاح المتعة عند الأكثر بآية الإرث أو النهي... إلخ.

فهذه أقوال أصحاب المذاهب كلّها، الأئمة الأربعة وغيرهم من الظاهرية والزيدية.

وعليه لم يقل بحلّية المتعة جماعة من المسلمين إلا الشيعة الإمامية ولم يوافقهم على قولهم هذا غيرهم من الجماعات الإسلامية، وهذا يعد شذوذاً منهم عن الجماعة الإسلامية، فضلاً عمّا ألزموا به من ضرورة إبطال قولهم، وما أوردناه عليهم من تناقض في المطلّقة ثلاثاً، وجمع أكثر من أربع نسوة بالمتعة للحر وللعبد، خلافاً للنكاح الدائم. وبالله تعالى التوفيق.